

Research Article

A Literary Comparative Study of the Jurisprudential Documents of the Ruling of Cursing the Prophet Based on the Opinions of the Two Teams

Hamidreza Dezhan^{*1}, Esmaeil Eslami², Mohammad Fathi²

Abstract

Sab-ul-Nabi is one of the topics of Islamic penal jurisprudence, which is very important and many verses and traditions refer to it. Since in Islamic penal jurisprudence, a special punishment is provided for this title. Therefore, it can be used as an argument for the opponents of this ruling. So, what is the plan of this topic, Sab-ul-Nabi? And who is Subal-Nabi? And what is its condition is of special importance. In addition, the shari'i foundations of the sanctity of Sab-ul-Nabi are the mutawatir traditions that are mentioned in Islamic jurisprudence. In Islamic criminal jurisprudence, the scope of this ruling has been extended to cases such as insulting the holy things of Islam and any of the great prophets and imams and Hazrat Fatima Zahra (PBUH). All Islamic schools of thought and all jurists of Fariqin have considered Sab-ul-Nabi as one of the crimes punishable by death. With this difference, there is no independent chapter under the title Sab-ul-Nabi in the jurisprudence books of Ahl al-Sunnah, so they examine this issue under the topic of apostasy. Therefore, in this article, the reaction of Iran's jurisprudential-legal system will be studied with analytical, descriptive and library methods.

Keywords: Penal jurisprudence, Criminal law, Sab-ul-Nabi, Sub-ul-Nabi, Shia jurisprudence, Sunnah jurisprudence

1. Assistant Professor, Department of Law, Jiroft Branch, Islamic Azad University, Jiroft, Iran
2. Assistant Professor, Jiroft Branch, Islamic Azad University, Jiroft, Iran

Correspondence Author: Hamidreza Dezhan

Email: hamidrezadezhan@gmail.com

DOI: 10.30495/CLS.2023.1978603.1395

Receive Date: 26.11.2021

Accept Date: 05.02.2023

بررسی تطبیقی ادبی اسناد فقهی حکم توهین سب النبی بر اساس نظرات فریقین

حمیدرضا دژن^{۱*}، اسماعیل اسلامی^۲، محمد فاتحی^۳

چکیده

سب النبی یکی از مباحث فقه جزایی اسلام است که از اهمیت زیادی برخوردار است و آیات و روایات زیادی به آن اشاره دارد. از آنجایی که در فقه جزایی اسلام مجازات خاصی برای این عنوان پیش بینی شده است. لذا می تواند دستاویزی برای مخالفان این حکم گردد. بنابراین طرح این موضوع که سب النبی چیست؟ و سباب النبی کیست؟ و شرایط آن چه می باشد از اهمیت ویژه ای برخوردار است. ضمن اینکه مبانی شرعی حرمت سب النبی روایات متواتری است که در فقه اسلامی آمده است. در فقه جزایی اسلام دامنه این حکم را به مواردی همچون اهانت به مقدسات اسلام و هر یک از انبیاء عظام و ائمه طاھرین و حضرت فاطمه زهرا (س) نیز تسربی داده است. همه مذاهب اسلامی و همه فقهای فریقین سب النبی را جزء جرم های موجب مجازات اعدام دانسته اند. با این تفاوت که در کتب فقهی اهل سنت باب مستقلی تحت عنوان سب النبی مشاهده نمی گردد، لذا این موضوع را ذیل بحث ارتداد مورد بررسی قرار می دهند. لذا در این نوشتار عکی العمل نظام فقهی - حقوقی ایران در قبال جرم سب النبی با روش تحلیلی، توصیفی و کتابخانه ای مورد مطالعه قرار خواهد گرفت.

واژگان کلیدی: فقه جزایی، حقوق کیفری، سب النبی، سباب النبی، فقه شیعه، فقه سنت

-
۱. استادیار، گروه حقوق، واحد جیرفت، دانشگاه آزاد اسلامی، جیرفت، ایران
 ۲. استادیار، واحد جیرفت، دانشگاه آزاد اسلامی، جیرفت، ایران

نویسنده مسئول: حمیدرضا دژن
ایمیل: hamidrezadezhan@gmail.com
DOI: [10.30495/CLS.2023.1978603.1395](https://doi.org/10.30495/CLS.2023.1978603.1395)

ورقة بحث

دراسة مقارنة أدبية للوثائق الفقهية لحكم سب النبي بناء على آراء الفريقيين

حميدرضا دزن^١ ، اسماعيل اسلامی^٢ ، محمد فاتحی^٢

الملخص

سبُ النبي هو أحد مواضيع الفقه الجنائي الإسلامي وهو أمر مهم للغاية والعديد من الآيات والأحاديث تشير إليه. نظرًا لأنَّه في الفقه الجنائي الإسلامي ، يتم توفير عقوبة خاصة لهذا العنوان. لذلك يمكن أن يكون حجة لمعارضين هذا الحكم. إذن ، ما هي خطة هذا الموضوع أو سبُ النبي ؟ ومن هو سبُ النبي ؟ وما هي حالته له أهمية خاصة بالإضافة إلى ذلك ، فإن الأسس الشرعية لحرمة سبِّ النبي هي الروايات المتواترة المذكورة في الفقه الإسلامي. في الفقه الجنائي الإسلامي ، نطاق هذا الحكم انتشر إلى حالات مثل إهانة مقدسات الإسلام و كل من الأنبياء العظام وأئمَّة الطاهرين وحضرت فاطمة الزهراء (ع). اعتبرت جميع المذاهب الإسلامية وكل فقهاء فرقين سب النبي من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. مع اختلاف أنه لا يوجد باب مستقل تحت عنوان سب النبي في كتب الفقه السنوي. لذلك ، يتم فحص هذه المسألة في إطار موضوع الردة. لذلك ، في هذا المقال ، سير عمل النظام القانوني-الفقهي الإيراني بالنسبة لجريمة سب النبي ، سيتم دراستها بالطرق التحليلية والوصفية والمكتبة.

الكلمات الدليلية: الفقه الجنائي ، القانون الجنائي ، سب النبي ، سب النبي ، الفقه الشيعي ، فقه السنة

١. أستاذ مساعد بقسم القانون ، فرع جيرفت ، جامعة آزاد الإسلامية ، جيرفت ، ایران

٢. أستاذ مساعد للجامعة الأهلية الإسلامية ، فرع جيرفت ، جامعة آزاد الإسلامية ، جيرفت ، ایران

البريد الإلكتروني: hamidrezadezhan@gmail.com

المؤلف المختص: حميدرضا دزن

DOI: [10.30495/CLS.2023.1978603.1395](https://doi.org/10.30495/CLS.2023.1978603.1395)

١. المقدمة

أحد آخر من مصاديق مهدور الدم في الفقه والقانون الجنائي الإيراني ، هو سبُّ النبي. ومن أهل مهدور الدم سبُّ النبي الحالة الوحيدة التي اجتمع فقهاء الشيعة على جواز القتل. بل على قول كثير من الفقهاء أن قتله واجب على كل المسلمين(نجفي، ١٣٦٣ ، ٤١ : ٤٣٢). لذلك ، قبل التطرق إلى موضوع النبي الفرعى ، سنشرح معناه أولاً.

٢. أسئلة البحث

- ١- هل يتفق فقهاء الطوائف على عقوبة إعدام سبُّ النبي أم لا؟
- ٢- وهل يمكن أن يمتد حكم سب النبي إلى أئمة معصومين آخرين أم لا؟

٣. تعريف سب النبي

ساب (للغلب على الأول وتكثيف الثاني) تعني الشتم والسب بشدة ثم استخدام اللعن. (وليدى ، ١٣٧٧ : ٤١٣). كما تعني السب و سب. و السبُّ أحصٌ من الإهانة. لأن سب بالضرورة لفظ وإهانة، إعم من لفظ و فعل (شكري و آخرون ، ١٣٨٢ : ٤١٣).

سبُّ النبي في المصطلح عبارة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم من كبار الذنوب(كاتوزيان ، ١٣٨٢ : ٥٠٩). و يبدو بأن المرأة آنذاك لينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم الأفعال القبيحة وغير اللائقة . وهي ذات حكم سبُّ النبي وفي حالات أخرى ، فهو خارج عن سلطة النبي.

والبعض يرى أن فقهاء السنة والشيعة لم يعرفوها بسبب وضوح المعنى لكن في بعض الحالات سرحوا طبيعتها . وقد اعتبره البعض تعبيرا عن الكفر والاستخفاف بالدين (شاكرى گلپاچانى ، ١٣٨٣ : ١٣). والبعض اعتبره نفيًا ضروريًا للدين وهو الإكبار النبي صلى الله عليه وسلم. لكن آخرين قالوا إن سب قد لا يكون خارج نطاق الإنكار بل بسبب التمرد على الله. (گلپاچانى ، ١٤١٢ : ٢٤٤-٢٤٢)

لهذا السبب ، هناك اختلاف في طبيعة سب الذي يعتبره البعض شكلاً من أشكال الردة والبعض قتل سب ليس بسبب الردة ، بل لقد اعتبروه وجوباً جائزًا بارتكاب جريمة معينة (شاكرى گلپاچانى ، ١٣٨٣ : ٨).

يعتقد البعض أن الشتم والسب لهما نفس المعنى ومع ذلك ، فإن الاختلاف في العقوبة هو للشخص المعتمدي ؛ وهذا يعني أنه إذا كان هناك إهانة أو إهانة لنبي الإسلام وعقوبة ذلك القتل ،

إلا إذا كان في سبّ تقدیسات الإسلام أو الأنبياء العظام العقوبة هي السجن من شهر واحد إلى خمس سنوات (زادعت، ١٣٧٧، ٩٩: ١).

١.٣. سب النبي في القرآن

نجد في نصوص وأيات القرآن الكريم آية واحدة فقط من اعترض على قضية سب النبي . وهذه الآية مرتقبة بسباب النبي من قبل اليهودي . قال الله تعالى في سورة البقرة آية ١٠٤: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوْا وَلِكَافِرِيْنَ عَذَابٌ أَلِيمٌ». يقول المفسرون في شأن نزول الآية المذكورة: «يروي ابن عباس المسلمين في صدر الإسلام عندما النبي صلى الله عليه وسلم». كان مشغولاً بالكلام والتعبير عن الآيات والأحكام السماوية طلبوا منه أحياناً التحدث ببطء حتى يتمكنوا من فهم المادة جيداً ويثيرون تساؤلاتهم ومطالبهم و في هذا المجال استعمل للرسول كلمة راعنا وهي من مقال "الرعى". يعني خطاب لإعطاء الفرضة. (بابائي، ١٣٧٤، ١: ١٠٦-١٠٧).

ومن ناحية أخرى، في اللغة اليهودية، كانت هذه الكلمة نوعاً من سبّ. بمعنى الجمود والبلاهة والغباء، كان هناك متمسك لليهود لقد أهانوا النبي أو المسلمين باستخدام نفس الجملة التي اعتاد المسلمون على قولها.

بمعنى آخر ، عندما رأى اليهود المسلمين يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة كانوا فرحين و قالوا إننا نسبّ النبي خفاءً كنا حتى الآن نوجه إهانة النبي سراً من الآن فصادعوا سوف نسميه على ساب جهراً. (ال العسكري ١٤٠٩ : ٤٧٧).

لذلك نزلت هذه الآية وأمرت المؤمنين للمنع هذه الإساءة والاستغلال بدلاً من جملة "رعنًا" ، استخدم جملة "انظرنا" التي يُؤدي نفس المعنى وليس ذريعة لعدو عنيد.

كما أوضح علي بن إبراهيم قمي مجاهدين جبير و فخر الدين الطريحي مفهوم الرعننة بين اليهود . وكلهم يعتقدون أن هذه الكلمة شملت سب النبي . بذلك حرم المؤمنون من استخدامه (شاكري گلپایگانی، ١٣٨٣: ٨).

٢.٣. سب النبي في الروايات

في مسألة سب النبي لقد صادفنا العديد من التقاليد من احتاج على هذه الظاهرة، ولكن ما يستتبع من هذه الروايات هذا أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر محظوظاً بمحظوظ في جماعة فقهاء الشيعة . ودمه يهدى أمام كل مستمع.

هناك الروايات في هذا خلفية المجال كما يلى

١- عن أمير المؤمنين علي (ع) قد نقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شتم أحد الأنبياء فقتله ومن شتم خليفته في الحقيقة فقد أهان النبي» (صابری بزدی، ١٣٧٢: ٣٧٣).

٢- لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، و حتى المسلمين بعدم قتل أحد. باستثناء من يخرج من باب القتال، باستثناء قلة ممن يضايقون الرسول. بما في ذلك فتاتان أهانتا حالة الغناء وللنقاوه قال "إذا وجدوهما واقتلوهما، حتى لو كانتا معلقين على ستائر الكعبة" (فيض، ١٣٨١، ٤٤٤).

٣- يقول هشام بن سالم سُئلَ الإمام الصادق عن لعن رسول الله؟ قالوا: من هو أقرب إلى القذف يقتله. قبل تقادمه إلى الحاكم» (حر عجمي ، ١٤٤٨ ، ١٨ : ٥٤٤). قتل ساب للسبى لامرهاً بأمر الحاكم.

٤- في رواية محمد بن مسلم قال الإمام باقر(ع): رجل من قبيلة الهزيل أهان رسول الله وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم فقال الإمام من قتل هذا الشخص؟ قال رجالان من الأنصار: نحن يا رسول الله ثم ذهبوا وبلغوا الدفق الأزرق ووجدوا ذلك الرجل من كان معصياً لشنباه فسألوا: من أنتما الاثنان وما اسمك؟ قال هذان الشخصان: أنت ابن فلان؟ قال نعم ، هذان الشخصان الحصريان نزل وضربا رقبته. (المراجع نفسه، ص ٤٦٠)

٥- كما ورد في رواية محمد بن مسلم عن باقر عليه السلام: سألت الإمام باقر (ع). من سب رسول الله يقتل؟

قال الإمام: إن لم تُخْفِ ، فاقتله. (محمدى گيلاني، ١٣٧٩ : ٢٠٧).

٦- أما الإمام الصادق(ع) قال: أخبرني والدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الناس متساوون معي، من يسمع ، سوف يتذكرني شخص ما بشكل سيء يجب عليه قتل من أهانني ولا ترجع إلى الحكم ، فهي واجبة على الحاكم اذا ذهب اليه يقتل من يهينني» (شهيد ثانى، ١٣٨١ : ٦٧٢).

٧- قال علي بن جعفر: قال أخي موسى بن جعفر (ع): (كنت أقف على سرير والدي (امام الصادق ع)، الذي كان مريضاً ومُكثّفاً في المستشفى). ولما جاء اليه مُرسَلٌ زياد بن عبيد الله الحارثي أمير المدينة جاء إليه فقال:الأمير يطلب منك أن تذهب إليه . قال حضرة: أنا مريض! ذهب ثم جاء مرة أخرى، قال: أمرت ان يفتح باب القصر لقرب طريقك نضرابي مضطراً ، و بينما كانوا متkickين علي ، دخلوا إلى الوالي. كل فقهاء المدينة كانوا هناك وأمام الوالي رسالة أدلي فيها بالشهادة. أهان أحد أهل وادي انقري النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فالتفت إليهم وقالوا ماذا قلت عن هذا؟ أجاب كل أحده. قال أحدهم أنه يجب أن يعقب. قال آخر إنهم يجب أن يضربوه. قال ثالث يجب أن يعاقبوه وأخيراً قال الرابع ؛ يجب أن يسجن!

قال حضرة: قل لي إذا قام رجل بشتم أحد أصحاب النبي وما الحكم؟ و قالوا نفس الشيء . قالوا: فلا فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وأحد أصحابه ؟ ! قال الوالي: يا أبا عبد الله! دعهم لو سمعنا

كلماتهم لما أرسلنا لك أحداً قال حضرة: أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا أمام كل الناس بالتساوي .من يسمع أن أحدهم يذكرني بشكل سيء يجب عليه قتل من أهانني ولا يلزم الترافع والشكوى إلى الحاكم .وكلما وقع خلاف مع الحاكم في هذا وجب قتل قاذفي قال والي: أخرجوا هذا الرجل ويتم إعدامه بأمر حضرة أبو عبدالله(ع) (حر عاملی، ١٤٠٤، ١٧، ٤٥٨). النقطة الجديرة باللحظة هي هذا لا فرق بين سب النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان قاذف مسلماً أو كافراً وقد ورد عن حضرة علي (ع) في هذا الصدد كانت امرأة يهودية تهين الرسول صلى الله عليه وسلم :خنقه رجل وأعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم .أن دم تلك المرأة ضائع وباطل (فيض، ١٣٨١: ٤٤٥).

جاء في جواهر: (من أهان الكافر الرسول ثم أسلم ، توقف قوار قتله أحياناً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الإسلام يجب ما قبلته) يعني أنه أخذ الإسلام قبله). (نجفي، ١٣٦٣، ٤١: ٤٣٩). بالطبع يعتقد بعض الناس: إذا كان إسلامه هو التخلص من العقوبة ، فلا بد من القول إن إسلامه لا يمنع من تنفيذ العقوبة ، ولكن إذا كان إسلامه صحيحًا وليس إفلاتًا من العقاب فهو كذلك. أقوى من الحرص على مسألة الدم ولسبب الجاب دعنا نقول أنه يتسبب في سقوط الحد (فيض، ١٣٨١: ٤٤٦).

٤. تسرى الحكم السب النبي إلى أئمة آخرين معصومين (ع)

لكن قضية أخرى يمكن مناقشتها وهل يشمل حكم سب النبي أئمة معصومين آخرين أم لا؟ في الروايات التي ذكرناها في موضوع سب النبي: لا شك في ذكر هذه المسألة أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هو أول موضوع للجريمة وياجماع كبار الفقهاء على سب النبي مهدور الدوم ولا بد من سفك دمه على كل مستمع .قصة عبد الله بن سفيان العامري الراوي يسأل الإمام الصادق ما رأيك حول من يهين أمير المؤمنين علي (ع)؟ فليتبرأ منه؟

قال حضرة: "والله يجوز إراقة دمه". لكن ألف منهم لا يساوي واحداً منكم اتركه وشأنه ولا تقتله». (حر عاملی، ١٤١٤: ٦٤٢).

القصد من القيل الأخير في هذه الدوایة (اتركه ولا تقتله) هو أنك إذا لم تستطع قتله فاتركه وابتعد عنه ، لأن ترك المعذبي مطلقاً ؛ لأن قتل مثل هذا الشخص قد يؤدي إلى شظف أو قتل شخص بريء آخر (محمدی گیلانی، ١٣٧٩: ٢٠٨).

وبسبب هذا الحكم في الفقه الشيعي هو: أولاً: الإجماع والصدفة ، وثانياً ، أن حضرة علي (ع) يمثل روح الرسول الكريم (ص) ، وثالثاً: تتطلب مكانتهم التكوينية مثل هذا الأمر .كما ورد في خبر

فضل بن حسن الطبرسي أَنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ قُتْلٌ وَّمَنْ سَبَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ قُتْلٌ (٢٠٩).

وَلَهُذَا عَلَيْهِ فَإِنْ مَا قُلْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ سَبٍّ كُلُّ مِنْ أَئمَّةِ الْأَطْهَارِ جَارٍ صَحِيحٌ أَيْضًا وَلَيْسَ خَلْفًا. حَتَّى صَاحِبُ الْجَوَهْرَةِ ادْعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ . (نَجْفَى، ١٣٦٣: ٤٣٧).

وَيَقُولُ مُؤْلِفُ تحرير الوسيلة في هذا السياق: "مَنْ سَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْتَبِعِ قُتْلَهُ ، وَهَذَا لَا يَنْتَهِي بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَئمَّةِ (ع) طَبَعَا مَا دَامَ لَا خَوْفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى سَمْعَتِهِ أَوْ عَلَى حَيَاةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ سَمْعَتِهِ ، وَرَغْمَ هَذَا الْخَوْفِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ" (موسوى الحميني، المجلد ٤، ص ٢١).

وَفِي رَأْيِ مُؤْلِفِ كِتَابِ تَكْمِيلِ الْمَنْهَاجِ أَنَّ "قُتْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْتَبِعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَوْفٌ كَبِيرٌ مِنَ الْخَسَارَةِ فِي الْأَرْوَاحِ أَوِ الشَّرْفِ أَوِ الْمَالِ ، كَمَا أَنَّ تَطْهِيرَ الْأَئمَّةِ مُرْتَبِطٌ بِقُتْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". صَبَ النَّبِيِّ ، وَإِذَا كَانَ حَاكِمُ الشَّرِيعَةِ غَيْرُ مَطْلُوبٍ لِلْقُتْلِ" (الموسوي الحويبي، دون التاريخ: ٣٢١).

فِيمَا يَتَعْلَقُ بِسَبِّ مَكَانَةِ غَالِيَةٍ مِنَ السَّيِّدَةِ الزَّهْرَاءِ(ع) ، يَعْتَدِرُ الْفَقَهَاءُ الشِّعِيُّونَ أَنَّ حَكْمَ سَبِّ النَّبِيِّ صَحِيحٌ. لَأَنَّ احْتِرَامَ سَيِّدَةِ الْزَّهْرَاءِ(ع) هُوَ مُثْلُ احْتِرَامِ أَوْلَادِهَا ، وَعَدْمُ احْتِرَامٍ وَسَبُّ فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ(ع) مُثْلُ عَدْمِ احْتِرَامِ أَوْلَادِهَا ، كَمَا كَتَبَ الْعَالَمُ حَلِيُّ فِي كِتَابِ التَّحْرِيرِ أَمْ وَبَنَاتِ نَبِيِّ الْإِسْلَامِ. اعْتَبِرُهَا مُرْتَبِطَةً بِالنَّبِيِّ دُونَ اعْتِبَارِهَا خَاصَّةً سَيِّدَةَ فَاطِمَةِ(ع) احْتِرَاماً لِمَوْقِفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(شَامِيَّاتِي، ١٣٨٢، ٣: ١٩٧-١٩٨).

وَيَعْبُرُ مُؤْلِفُ مِبَادَىٰ تَكْمِيلِ الْمَنْهَاجِ فِي هَذَا الصَّدَدِ: "يَعْتَقِدُ سَابِّ فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِصَابِ النَّبِيِّ وَلَا يَلْزَمُ قُتْلَ إِذْنِ أَمِيرِ الشَّرِيعَةِ" (الموسوي الحويبي، دون التاريخ: ٣٢١).

كَمَا يَعْتَقِدُ الْإِمَامُ الْحَمَيْنِيُّ (قَدَّسَ سُرُّهُ عَنْهُ): إِذَا كَانَ سَبُّ سَيِّدَةِ فَاطِمَةِ(ع) يَؤْدِي إِلَى سَبِّ النَّبِيِّ وَعَادَ ، فَإِنَّ الْقَادِفَ سُوفَ يُقْتَلُ دُونَ أَيِّ مُشَكَّلَةٍ" (الْحَمَيْنِيُّ ، دون التاريخ، ٤: ٢١).

وَأَمَّا فِيمَا يَتَعْلَقُ بِالْأَنْبِيَاءِ الْعَظَامِ الْآخَرِينَ ، فَإِنَّ مَا وَرَدَ فِي كِلَامِ فَقَهَاءِ الشِّعِيُّونَ أَنَّ كَمَالَ الْأَنْبِيَاءِ الْآخَرِينَ وَاحْتِرَامَهُمْ جَزءٌ مِنْ أَصْوَلِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ، لَذَلِكَ فَإِنَّ إِهَانَتِهِمْ يَؤْدِي إِلَى الرَّدَّةِ (النَّجْفَى، ١٣٦٣: ٤: ٤٣٧).

يَقُولُ الشَّهِيدُ الرَّاحِلُ فِي مُسْلِكِهِ: "إِنَّ ارْتِبَاطَ الْأَنْبِيَاءِ الْآخَرِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْحِكْمَةِ لَا يَخْلُو مِنَ الْقُوَّةِ ؛ لَأَنَّ كَمَالَهُمْ وَإِكْبَارَهُمْ مِنْ أَسَاسِيَّاتِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ ، فَإِنَّ إِهَانَتِهِمْ بِطَبَيْعَةِ الْحَالِ هُوَ رَدَّةٌ. (الْمَرْجَعُ نَفْسَهُ، ٢٠٩-٢٠٩).

يقول صاحب الجواهر: "رأي الشهيد الكريم وأتباعه في هذا الحكم جديّر بالجدل؛ وحسب منطقهم المطلوب لحجتهم أن لعن الأنبياء الآخرين يعتبر ردة. على كل حال، ليس هناك سبب لجواز ارقة دم القاذف.

٥. التوثيق الفقهي لحكم سب النبي في قانون الجزاء الإسلامي

و فيما يتعلق بالحقوق الموضوعة / اعترض المُشَرَّع على قضية سبُّ النبي في المادة ٥١٣ من ق.م.ا. السابق و خلال المواد ٢٦٣-٢٦٢ قبل الميلاد سابق.

وفقاً للمادة ٥١٣ من القرآن الكريم، "كل من أهان مقدسات الإسلام أو أحد كبار الأنبياء أو أئمة الطاهرين أو حضرة صديقة الطاهرة ، إذا كان خاضعاً لحكم سبُّ النبي ، عقوبة بالشنق. وإلا فسيحكم عليه بالسجن من سنة إلى خمس سنوات. أصبح .

يعتقد بعض الفقهاء القانوني؛ لا ينبغي لبند عظماء الأنبياء المذكورة في المادة ٥١٣ قبل الميلاد أن يخلق انطباعاً بأنها تعني فقط الأنبياء العظام ، على سبيل المثال ، الأنبياء الالوالعزم ، مع الأخذ في الاعتبار استخدام صفة العظام. وهنا تستعمل كلمة (عظم) (عظام) بمعنى الاكبار و الاحترام، فهي إهانة لأي من المتدينين . كانوا من بين الأنبياء الإلهيين المعروفين البالغ عددهم ١٢٤٠٠٠ إنه خاضع لحكم النبي ، وبهذا المعنى لا فرق بين نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد (عليه السلام) والأنبياء الآخرين (عليهم السلام) (مير محمد صادقي ، ١٣٨١: ١٦٤).

يعتقد البعض الآخر: المشرع ياضافة بند عظماء الأنبياء المذكورة في المادة ٥١٣ قبل الميلاد ، فإن نطاق عمل و هنا يقتصر على الأنبياء الأوائل وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد (ع) وبالتالي فإن هذه المادة لا تشمل غيرها. الأنبياء (وليدي ، ١٣٧٧: ٩٩).

وفي رأي آخر قصد المشرع بعبارة "الأنبياء العظام" هم الأنبياء الذين وردت أسماؤهم في القرآن الكريم وأحاديثهم الصحيحة . وخمسة منهم أعلى من حيث المهمة هم حضرة نوح وحضره إبراهيم وحضره موسى وحضره عيسى وحضره محمد (ع) (گلدوزيان ، ٢٠١٢: ٥٠٨).

وعلى ما تقدم فإن كلام الفقهاء والفقهاء القانوني هو هذا أن البعض اعتبر أن الأنبياء يدخلون في حكم الأنبياء والبعض يقول ذلك بسبب الاحترام الذي يكتبه الأنبياء العظام وهذا من أصول الدين الإسلامي ، فيعتبرونهم مرتدين (الجعي العالمي ، ١٤١٤ ، ١٩٥: ٩).

ومع ذلك ، فإن الآثار العملية لهذه الآراء هي أنه إذا اعتبرنا أن الأنبياء العظام خاضعين لحكم سبُّ النبي ، في هذه الحالة ، فإن من سب الأنبياء العظام يعتبر مطلقاً ، مهدور الدم في حالة قتلها. له، إذن الحاكم ليس شرطاً.

أما إذا اعتبرنا جميع الأنبياء العظام خاضعين لحكم الردة وفي هذه الحالة لا يمكن اعتبار أن عقوبة من أهان عظماء الأنبياء تدخل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم .
وفي هذه الحالة ، يفترض أن يكون مهدور الدم نسبياً وفقط بالنسبة للإمام ، إذا كان مرتدًا بالفطرة ، يفترض أنه مهدور الدم نسبي و فقط فيما يتعلق بإمام ، إذا كان مرتدًا بطبيعته ، فيعتبر مهدور الدم. لأن عقوبة الردة ليست دائمًا الموت .ويبدو أن الرأي الأول أقوى من بين هذين الرأيين .

٤. فحص الأوراق الفقهية لمهدور الدم مطلقة سبه النبي

وأما مهدور الدم المطلقة أو النسبي فيقول : عند أهل مهدور الدم سب النبي ، الحالة الوحيدة التي يجوز فيها القتل بياجتمع فقهاء الشيعة .بل بحسب قول صاحب الجواهر وجوب قتله مؤكدة عادة ما يذكر في كتب الفقه الشيعي أن مهدور الدم هو السلطة المطلقة للنبي .

١- صاحب تحرير الوسيلة

كتب مؤلف تحرير الوسيلة: "من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب على المستمع قتله، ما لم يكن هناك خوف على نفسه ولا على حياة المؤمن، ومع هذا الخوف فلا يجوز. وإذا حاف على ماله أو على أموال أخيه المسلم جاز ترك قتله. وهذا لا ينقطع بإذن الإمام أو نائبه، كما لو سب بعض الأئمة(ع). و هناك طريقة للانضمام إليهم حضرة الصدقة الطاهرة (ع)، ولكن إذا عاد سبُّ النبي(ص) يقتل بلا مشكلة"(الخميني، دون التاريخ، ٤: ٢١١).

٢- الشهيد الثاني

كما يقول شهيد الثاني في شرح لعمة: "من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد الأئمة صلى الله عليه وسلم يقتل ، وقتله جائز لمن علم به .حتى بدون إذن الإمام أو الولي طبعاً، ما دام القاتل لا يخاف على حياته أو ماله أو على حياة أو مال مؤمن آخر .وفي هذه الحال لا يجوز قتله . كما يقول: إن حصر الخوف من المال يجب أن ينحصر في مكان تكثر فيه تلك الثروة حتى يضر ضياعها ، فلا يسقط الخوف من قلة المال في سقوط الإذن بقتل القاذف .

كما أنه يستحق أن يخشى على حيشه بحيث إذا قتله سيسمع الشتائم والشتائم على نحو لا يتحمل في العادة .يجب أن يرتبط بالخوف من المال ، ولكنه حفظ للشرف أولى من الحفاظ على الملكية الأولى (الجعفي العاملي ، ١٣٨١: ٦٨٢).

٣- صاحب أصول تكميله المنهاج

يقول صاحب أصول تكميله المنهاج في هذا الصدد:

"قتل ساب رسول الله واجبة على السامع إذا لم يكن هناك خوف كبير من الخسارة في النفس أو الشرف أو المال ، وكان سب الأئمة الأطهار(ع) وفاطمة الزهراء (ع) مرتبطين برسول الله ، ولا يشترط للقتل إذن الحاكم الشرعي" (الموسوي الخوئي، دون التاريخ: ٣٢٢-٣٢١).

٤- صاحب المقنعه

طبعاً هناك رأي مخالف للشيخ المفيد في هذا الصدد، والاختلاف في القول المشهور هو اختلاف جوهري". لقد افترض الشيخ مفيد أن سب النبي هو من أقارب مهدور الدم نسباً في قناعه ، لأنه يعتبر سبأ النبي مرتدا ، والمثل المشهور لفقهاء الإماميين هو قتل يجوز ارتداد إمام أو حاكم مسلم). (كليبيگانی، ١٤١٢: ٣١٧)

يقضي: (من يسبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد الأئمة المعصومين) هو تارك الإسلام ودمه هدر ، وهذا على إمام المسلمين، وإن كان غير الاما سمع سب النبي بادر بقتله بغضب فلا عقاب على القاتل . لأن الضحية كان مستحقاً قانوناً للقتل ، لكنه أخطأ من أجل سبقت الحاكم) (مواريد، ١٤١٠، ٢١: ٤١).

نقطة مهمة و جدير بالاهتمام، على حد قول الفقهاء ، هي أن موت ساب النبي والأئمة الأطهار وفاطمة الزهراء (ع) أمر مطلق، لا يحتاج إلى إذن شرعي أو بإذن الإمام. و الشرط الوحيد الذي كان لدى الفقهاء لقتل سبّ النبي اعتراض عليه عدم خوف مرتکب القتل أو غيره من المسلمين من خسارة الأرواح أو المال أو العرض ، فلا يجوز قتله في هذه الحالة لما يلحقه من ضرر به وللآخرين.

لم يعترض المشرع الإيراني على قضية سب النبي في قانون العقوبات المعتمد عام ١٣٦٢ ، لكن في قانون العقوبات المقررة عام ١٣٧٥ ، المادة ٥١٣ وأوضحت الحكم على النحو الآتي: "من أهان مقدسات الإسلام أو أحد عظماء الأنبياء أو أئمة الطاهرين (ع) أو حضرة الصدقة الطاهرة (ع) يقتل إذا كان خاضعاً لحكم سبّ النبي". في هذه الحالة ، سيُحكم عليه بالسجن من سنة إلى ٥ سنوات.

على الرغم من أن موافقة المشرع على هذه المادة تعتبر خطوة إيجابية في اتجاه أسلمة القوانين وجعلها متواقة مع معايير الشريعة على أساس المبدأ الرابع من الدستور. سبب تصديق هذه المادة موحية للابهام. لأن نية المشرع من مقدسات الإسلام غير واضحة في المقال . كان من الأفضل لو اتبع المشرع هذه المادة للتعبير عن مقدسات الإسلام ، ولكن في الوقت الحالي ، بسبب صمت المشرع، مصدر تحديد مقدسات الإسلام ، انطلاقاً من مبدأ ١٦٧ هـ ، فتاوى فقهية. وتصح الفتاوي . ويرى البعض أن اختلاف الفقهاء في هذا الأمر جعل المشرع لا يبدى حكمًا قطعياً واضحاً في هذا الأمر (بابائي، ١٣٧٤: ١٧٨).

لكن بعض الفقهاء يرون أن تمييز مقدسات الإسلام يقوم على رأي الفقهاء والعادات ، بعد حمد الله تعالى ، والقرآن الكريم ، وبالتأكيد الأئمة المقدسة ، والمقام الحرام بمكة المكرمة ، ومرقد الأئمة ، وهو مكان حج لل المسلمين ، يعتبر من مقدسات الإسلام (گلدوزيان، ۱۲: ۵۰۸). يعتقد البعض الآخر أن الشخصيات الموقرة من الأديان الأخرى ، والتي يجب عليها واجب الاحترام وفقاً للقرآن والإسلام ، تعتبر مقدسة في الإسلام (مير محمد صادقي، ۱۳۸۱: ۱۶۴). لذلك ، وبسبب هذه الاختلافات ، نقول أنه كان من الأفضل للمشرع أن يعبر عن الأشياء المقدسة في الإسلام بطريقة محددة وفي كل حالة على حدة.

نقطة أخرى هي أنه ليس من الواضح في هذا المقال ما إذا كانت إهانة الأنبياء العظام لها حكم سب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا. وبغض النظر عن الغموض السابق ، فإن إجماع فقهاء الشيعة يعتبر سبة النبي مهدور الدم مطلقاً ، فيقتل من دون إذن الحاكم من ناحية أخرى ، تصديق المشرع على المادة ٥١٣ من جمهورية إيران الإسلامية. كان المراقب قول غير مشهورة ؛ لأن عبارة "أعدم". ما ورد في هذه المادة واضح في تطبيق العقوبة من خلال الإجراءات القضائية. ولم يسمح لهؤلاء الناس العاديين بالتنفيذ التعسفي لمرسوم سب النبي (شاكري گلپایگانی، ۱۳۸۳: ۱۱).

بعبرة أخرى ، بسبب تأسيس الحكومة الإسلامية ، فإن قتل الرسول صلى الله عليه وسلم يتطلب موافقة حاكم الشريعة ، وباقرار هذه المادة ، اتبع المشرع السياسة الجرمي المتمثلة في خلق النظام على أساس القانون. والغرض من إنشاء هذه المادة هو أن يكون النظام القضائي مسؤولاً دائمًا عن تطبيق العقوبة من حيث منع الفوضى والتشویش (بابائی، ۱۳۷۴: ۱۷۹). لذلك ، إذا ارتكب شخص ما سب النبي ، فيجب التحقيق في تهمه في محكمة مؤهلة ، وإذا قرر القاضي أن فعلته مشمولة في حكم سب النبي. تنفيذ حكم الإعدام أو غير ذلك ، يجب تنفيذ العقوبة التعزيري التي حددها القاضي في قضيته . من الواضح أن رأي المشرع فيما يتعلق بنبني مهدور الدم من أجل منع الفوضى والعمل التعسفي ، يمكن إلى حد ما أن يغلق باب الانتهاكات على الأشخاص الانتهازيين ، ولهذا السبب يعتبر أمراً تلقائياً. عمل.

٧. الوثائق الفقهية سب النبي من وجهة نظر الفقهاء السنة

في كتب الفقه السنّي ، لا يوجد باب مستقل تحت عنوان سب النبي ، حتى في كتاب "التشريع الجنائي الإسلامي" الذي يسرد أمثلة لمهدور الدم في حالة محدودة قضية- على حدة ، لا يوجد ذكر للنبي الفرعى . لذلك اعتبر معظم الفقهاء سبة النبي صلى الله عليه وسلم كفاراً ومرتدين ، ويرون أن سب رسول الله أو أي نبي يسبب الكفر. وطبعاً أن أحكام المرتد يجب أن تنفذ في حقه ، لذلك فإن قتل سب النبي واجب في الفقه العام من باب الردة (جزيري، ۱۳۸۴: ۴۲۹).

ابن حجر بروي العسقلاني عن أبي بكر فارسي، أحد أئمة الشافعية ، أن: "من اتهم النبي(ص) بما يجب أن يكون قدّاً فهو مرتد" (المراجع نفسه، ص ٤٢٩). كما تؤمن حنيفة بالكفر والردة لسبّ النبي ويقولون: إن حقد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القلب سبب الردة، فالساب هو أول طريق الردة، والحمد. من مثل هذا قتله، وتوبيه في سقوط العقوبة لا أثر لها " (المراجع نفسه، ص ٤٢٩).

ويتناول الشافية أمثلة على المرتدين والافتراء برسول الله صلى الله عليه وسلم أو سب أحد الأنبياء الذين وردت أسماؤهم في القرآن ، وعقوبة هؤلاء القتل (المراجع نفسه).

يقول ابن قدامة الحنفي في كتابه الشرائع الكبير: "من لعن الله تعالى أو نبيه كافر ، سواء كانت لعنته من السلف أو مزحة أو مزحة .لذلك ، من وجهة نظر أهل السنة ، فإن سبّ النبي هو نفسه المرتد مهدورالدم.

الخاتمة والاستنتاج

ساب النبي هو شخص يهين الرسول الكريم (ص) أو ينسب إلى الرسول شيئاً ما يتسبب في إهانته وإهانته عند فقهاء الشيعة والسنة حكم سبّ النبي القتل، وسبب هذا الحكم وجوب الحفاظ على حرمة الرسول والدفاع عن الدين ، وبنفس الطريقة في رأي معظم الناس. الفقهاء، وسبّي الأئمة الآخرين ، وسيدة الزهراء (عليها السلام)، حكم مساوٍ لحكم ساب النبي . والأصل الشرعي لهذا الحكم هو الروايات متواترة في الفقه الشيعي والسنّي . وبناءً على ذلك، نص قانون العقوبات الإسلامي الذي أقر عام ٢٠١٣ ، في المواد ٢٦٢-٢٦٣ ، على الأحكام المتعلقة بسبّ النبي . وفقاً لهذه المقالات، فإن حكم سبّ النبي صلى الله عليه وسلم وكل من كبار أنبياء الله ، وكذلك كل من أئمة المعصومين (ع) سيدة الزهراء (ع) هو الموت .ما لم تكن أقواله ناتجة عن ممانعة أو في حالة سكر، فهي في هذه الحالة خارج نطاق حكم ساب النبي.

قائمة المصادر والمراجع

- بابایی، احمد علی، ۱۳۷۴، برگزیده تفسیر نمونه (زیر نظر استاد مارم شیرازی)، ج ۱، قم: دار الكتب الاسلامیه.
- پیمانی، ضیاء الدین، ۱۳۷۷، حقوق کیفری اختصاصی، تهران: المیزان.
- زراعت، عباس، ۱۳۷۷، شرح قانون مجازات اسلامی، بخش تعزیرات، ج ۱، کاشان: نشر فیض.
- شاکری گلپایگانی، طوبی، ۱۳۸۳، تأثیر اعتقاد به مهدور الدم بودن مقتول و خطای در اعتقاد، تهران: مجله ندای صادق، سال نهم. شماره ۳۶.
- شامیابی، هوشنگ، ۱۳۸۲، حقوق کیفری اختصاصی، تهران: نشر دانشگاهی.
- شکری، رضا و دیگران، ۱۳۸۲، قانون مجازات اسلامی در نظم کنونی، تهران: مهاجر.

- فيض، عليرضا، ۱۳۸۱، مقارنه و تطبيق در حقوق جزای عمومی اسلام، تهران: انتشارات وزارت فرهنگ.
- گلدویان، ایرج، ۱۳۸۲، حقوق جزای اختصاصی، تهران: دانشگاه تهران.
-، ۱۳۸۳، حقوق جزای اختصاصی، تهران: انتشارات دانشگاه تهران.
- محمدی گیلانی، محمد، ۱۳۷۹، حقوق کیفری در اسلام، تهران: نشر سایه.
- میر محمد صادقی، حسین، ۱۳۸۱، حقوق کیفری اختصاصی، تهران: المیزان.
- ولیدی، محمد صالحی، ۱۳۷۷، حقوق جزای اختصاصی، ج ۳، تهران: دفتر نشر داد.
- الجبعی العاملی، زین الدین(الشهید الثاني)، ۱۳۸۱، الروضة البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة، لترجمة اسدالله الططفی، بی جا، بی نا.
- الحرعامی، محمد بن حسن، ۱۴۰۴، وسائل الشیعه الی تحصیل المسائل الشریعه، قم: دارالتراث العربي.
- صابری یزدی، عليرضا، ۱۳۷۲، الحكم الزهره، ترجمه محمد رضا انصاری محلاتی، قم: سازمان تبلیغات اسلامی.
- العسکری، حسن ابن علی، ۱۴۰۹، تفسیر الامام، قم: جامعه المدرسین.
- کلپایکانی، محمد رضا، ۱۴۱۲، الدر المنصور، ج ۲، قم: دار القرآن الکریم.
- مروارید، علی اصغر، ۱۴۱۰، سلسلة البنایع الفقهیه، بیروت، دار التراث و دار الاسلامیه.
- مفید، ابو عبدالله محمد بن نعمان، دون التاریخ، المقننه الاصول و الفروع، قم: موسسه فقه الشیعه.
- الموسی الخبینی، روح الله، دون التاریخ، التحریر الوسیله، ج ۴، قم: الانتشارات الاسلامی.
- الموسی الخوبی، ابوالقاسم، دون التاریخ، مبانی تکلیمة المنهاج، قم: موسسه الاحیاء آثار الامام الخویی.
- النجفی، محمد حسن، ۱۳۶۳، الجواهر الكلام فی الشرح الشرايع الاسلام، قم: دار الكتب الاسلامیه.

COPYRIGHTS

© 2022 by the authors. Licensee Islamic Azad University Jiroft Branch. This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0) (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

الاستشهاد إلى: ذن حمیرضا، اسلامی اسماعیل، فتحی محمد، دراسة مقارنة أدبية للوئاق
الفقهية لحكم سب النبي بناء على آراء الفريقيين، دراسات الأدب المعاصر، السنة الرابعة عشرة ،
العدد ستة وخمسين، شتاء ۱۴۴۳، الصفحات ۲۱۹-۲۰۶.